

⇐ دليل الإجراءات ⇒

الملاحظات	طريقة الحصول على الوثيقة الإدارية	عدد/المرحلة
	✓ إعادة مطلب كتابي للنفاذ إلى المعلومة (يمكن أن تتحصل على المطبوعة المعنية من موقع الواب الخاص بالبلدية www.commune-metlaoui.tn أو تتسلمها مباشرة من خلية النفاذ إلى المعلومة ببلدية المتلوي.	1
✓ يستطيع المكلف بالنفاذ أن يساعدك على إعداد مطلبك في حالة العجز عن القيام بذلك بمفردك أو في حالة قصور أو عدم قدرتك على الكتابة و القراءة	✓ إملى المطبوعة بكل دقة وبوضوح وأستعن بالمكلف بالنفاذ عند الضرورة فهو ملزم بتوجيهك وإرشادك لتحديد المعلوم المطلوبة. ذكر : الاسم واللقب - العنوان - تحديد الوثيقة - التاريخ - الإمضاء...	2
✓ إذا تعذر على بلدية تونس إتاحة الوثيقة الإدارية على النحو الذي تقدمت به ،نكون ملزمين بتقديمها بالصورة الموجودة لدينا.	✓ أعلم أنك أنت الذي تختار صور النفاذ إلى المعلومة حدّد ذلك في مطلبك جيّدا : 1-الإطلاع على الوثيقة على عين المكان (10 أيام) 2- الحصول على نسخة ورقية 3- الحصول على نسخة إلكترونية إن وجدت (الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري)	3
✓ يكون إيداع المطلب بخلية النفاذ مباشرة أو بمكتب الضبط المركزي.	✓ إبعث مطلبك عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة (فاكس، بريد إلكتروني)	4
	✓ يتم التثبيت في مطلبك وعند نقص معلومة يتم إعلامك بذلك.	5
✓ يجب أن يكون الوصل مرقما .	✓ يتم تسليم المعني بالأمر وصلا في الغرض.	6
✓ لا تكون بلدية تونس ملزمة بالردّ على نفس الطلب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار الطلب المتصل بذات الموضوع دون موجب.	✓ يمكن أن تتحصل على الردّ في ظرف 10 أيام إذا تعلق الأمر بالإطلاع على المعلومة على عين المكان. 20 يوما كحد أقصى من تاريخ التوصل بالمطلب يومي عمل فعلي إذا كانت هذه الوثائق لها تأثير على حياتك أو على حريتك كما يمكن أن تمتد إلى 15 عشر يوما إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق وإذا كان توفيرها يستدعي إستشارة أطراف أخرى مع إعلامك بذلك . 5 أيام من تاريخ توصلنا بالمطلب : إذا كان هذا الأخير لا يشمل وثائقنا أو في حالة توجيه مطلبك إلى الهيكل المختص.	7

<p>✓ إذا كانت الوثيقة أو تسلمها عند دفع المقابل . ✓ يتم الإطلاع على الوثيقة أو تسلمها عند دفع المقابل . ✓ الاستظهار بوثيقة رسمية.</p>	<p>يشمل الردّ على مطلبك : ✓ الصورة التي سيتم بها إتاحة الوثائق. ✓ المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الوثيقة الإدارية الأصلية. ✓ المعاليم المستوجب دفعها : ✓ يتم إفاؤك من دفعها إذا : يتبين أن حالتك الإجتماعية تبرر عدم قدرتك على دفع المعلوم تم الإطلاع على الوثيقة الإدارية عبر البريد الإلكتروني أو تحميلها على حامل إلكتروني على ملك طالب الوثيقة</p>	<p>8</p>
<p>✓ يتم حصرها وتحديدتها بالتفصيل عند الرد على طالب النفاذ .</p>	<p>عندما يتعذر إتاحة المعلومة يجب إعلام الطالب بذلك مع ذكر أسباب رفض المطلب والأحكام الخصوصية الواردة في المرسوم -وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية ✓ صدور قرار قضائي يمنع النفاذ . وثيقة إدارية تحصلت عليها بلدية تونس بعنوان سري. ✓ الوثيقة الإدارية التي عند إفشائها تلحق أضرار بالأمن العام-بايقاف المتهمين ومحاكمتهم ...</p>	<p>9</p>
<p>✓ يكون التظلم على حسب المطبوعة الموجودة في موقع واب بلدية تونس "صفحة النفاذ"</p>	<p>في صورة رفض المطلب يمكن لطالب الوثيقة أن يتظلم لدى رئيس بلدية تونس خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما التي تلي قرار الرفض وتكون بلدية تونس مطالبة بالردّ خلال 10 أيام من تاريخ طلب المراجعة.</p>	<p>10</p>
<p></p>	<p>في صورة عدم اقتناعه برّد رئيس بلدية تونس يمكن للطالب الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تلقيه اجابة رئيس البلدية</p>	<p>11</p>